7509

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1/7
المؤرخ في : 2013/01/03
ملف تجاري
عدد : 2011/1/3/1215

[redacted]

ضد

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن معها

بتاريخ : 2013/01/03

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

نسخة عادية

بين : [redacted] شركة مساهمة، الكائن مقره الأساسي [redacted] يمثله ويديره السادة رئيس وأعضاء مجلسه الإداري القاطنين جميعا بصفتهم هذه بنفس العنوان.

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسما ء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : 1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، مؤسسة عمومية خاضعة لظهير 1972/07/27 المديرية الجهوية بالدار البيضاء آنفا الكائنة بدار المؤمن، ساحة دكار الدار البيضاء. في شخص ممثلها القانوني، القاطن بهذه الصفة بنفس العنوان.

2- الخزينة العامة قباضة الدار البيضاء وادي المخازن في شخص ممثلها القانوني القاطن بهذه الصفة بنفس العنوان.

3- شركة [redacted] شركة ذات مسؤولة محدودة الكائن مقرها الاجتماعي [redacted] في شخص ممثلها القانوني، القاطن بهذه الصفة بنفس العنوان.

المطلوبين

المملكة المغربية
مكتب تسليم نسخ القرارات
محكمة النقض

م ز

1

011/1215
1/7

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2011/08/04 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبتيه الأستاذتين الفاسي والعراقي والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم 2011/226 الصادر بتاريخ 2011/01/18 في الملف عدد 14/2010/1227 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر في 2012/10/10 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/12/06 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فاطمة بنسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/01/18 في الملف 14/2010/1227 تحت رقم 2011/226 ، انه بتاريخ 8 يناير 2009 تقدم الطالب [redacted] بمقال الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرض فيه أنه دائن لشركة [redacted] بمبلغ 1.536.494,73 درهما الثابت بالحكم عدد 5144 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء آنفا بتاريخ 1994/12/26 في الملف التجاري عدد 93/3830 ، وكذا بكشوف الحساب، وانه يتوفر على رهن من الدرجة الاولى انصب على أصلها التجاري ومعداتها الكائنة بالدارالبيضاء والمسجلة بالسجل التجاري عدد 43183، وإنه استصدر بتاريخ 2002/06/26 حكما تحت رقم 2002/7761 في الملف عدد 2000/5192 قضى بالبيع الإجمالي للأصل التجاري لشركة [redacted] ، وتم بيعه في إطار المزايدة العلنية بمبلغ 395.000,00 درهم، وبتاريخ 2008/7/1 أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء مشروعا للتوزيع التحاصصي موضوع ملف التوزيع بالمحاصة 07/37 ، غير ان هذا المشروع جاء مخالفا للقانون وأضر بحقوق البنك باعتباره دائنا امتيازيا مادام دينه مضمونا برهن، علما أن دين الخزينة العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحتل المرتبة الثانية فقط بعد دين البنك العارض المضمون برهن على الأصل التجاري استنادا الى مقتضيات الملحق 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تستثني من امتيازات الخزينة امتياز الدائن المرتهن الذي له الأسبقية في استخلاص دينه طبقا للفقرة الخامسة من المادة المذكورة التي تحيل على مقتضيات المادة 365 من مدونة التجارة الناصة على " ان امتياز الدائن المرتهن يمارس بالافضلية على امتياز الخزينة وامتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "، فيكون بذلك مشروع التوزيع الصادر بخصوصه والذي جعل دين الخزينة و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرتبا قبل امتياز الدائن المرتهن باطلا.

ومن جهة أخرى فان دين الخزينة العامة ودين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقادما، إذ أن المبلغ الذي أسس عليه تعرض الخزينة ناتج عن ضرائب عن السنوات من 1989 الى 1996 ، وعن واجبات الاشتراك بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي المتخلذة بذمة شركة [redacted] عن الفترة من 1989 الى 1991، إذ ينص الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية على انه " تتقادم إجراءات الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل بمضي أربع سنوات ابتداء من الشروع في تحصيلها، وتتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها"، مما يفيد ان الصندوق للضمان الاجتماعي لا يمكنه ان يطالب سوى بالانخراطات عن الفترة السابقة لتاريخ تعرضه بأربع سنوات، أي عن المدة من 2001 الى 2004، وذلك في حالة اعتبار انه يتوفر على امتياز يخوله أولوية استخلاص دينه من منتوج البيع قبل الدائن المرتهن. أي أن امتيازه لا يمكن أن يتعدى الدين الناتج عن أربع سنوات انخراط قبل تقديم مطالبته، وباقي المبلغ يعتبر مجرد دين عادي مادام انه لم يعد يتمتع بالامتياز المنصوص عليه في الفصل 28 من ظهير 1972/08/23 الذي يفيد ان تحصيل المبالغ العائدة للضمان الاجتماعي أو المطالبة بها قضائيا يكون في إطار تحصيل الضرائب المباشرة وذلك لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ المطالبة بالأداء للمعني بالأمر، ومن ثمة يكون مشروع التوزيع المطعون فيه حاليا الذي يقترح منح منتوج بيع الأصل التجاري المرهون لفائدة الخزينة العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رغم تقادم دينهما في غير محله، وعليه وطبقا للفصل 1249 من ق ل ع فإن الدائن المرتهن رهنا حيازيا لمنقول مقدم على غيره، كما ان المادة 356 من مدونة التجارة تخول للدائن المستفيد من الرهن امتيازا خاصا، وله الأولوية على باقي الدائنين بمن فيهم الخزينة العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لذلك يلتمس المدعي الحكم ببطلان مشروع التوزيع بالمحاصة المؤرخ في 2008/7/1 في ملف التوزيع بالمحاصة عدد 07/37 المعد من طرف نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء وبمساعدة عبد الغني جراف منتدب قضائي اقليمي، واعتباره باطلا بطلانا مطلقا، وعدم أخذه بعين الاعتبار، والحكم بإبطال ذلك المشروع والقول باستحقاق [redacted] كل المبالغ الناتجة عن بيع الأصل التجاري الذي كان مملوكا لشركة [redacted]، وتمكين البنك العارض من المبلغ المستحق بالافضلية على سائر الدائنين الآخرين، وتحميل المدعى عليهم الصائر. وأدلى البنك المدعي بمذكرة توضيحية أشار فيها الى انه ذكر خطأ انه دائن لشركة ب.ب.ك في حين انه دائن لشركة [redacted] ملتمسا الإشهاد على انه يتدارك هذا الخطأ، والإشهاد له بانه دائن لشركة لي جورد. وبعد جواب الطرف المدعى عليه وتبادل المذكرات التعقيبية أصدرت المحكمة التجارية حكمها بسقوط دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالتقادم، وباستحقاق البنك المدعي لحصة الصندوق المذكور في مشروع التوزيع التحاصصي في حدود مبلغ 231.524,00 درهما وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

م ز

3

011/1215
1/7

استأنفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد برفض الطلب وتحميل البنك المستأنف عليه الصائر، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 372 من ق ل ع وخرق مبدإ قانوني عام وهو الأصل في الأشياء الإباحة طالما لا يوجد ما يمنع بنص صريح، وخرق الفصل 345 من ق م م، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس، ذلك ان القرار المطعون فيه صرف النظر عن التقادم المحكوم به ابتدائيا، معتبرا خطأ انه لا محل للتقادم في مسطرة التوزيع التحاصصي مع ان التقادم دفع موضوعي يثار في جميع المراحل أمام قضاء الموضوع، ومهما كانت طبيعة الدعوى وطبيعة القضاء المثار أمامه هذا الدفع، وهو حق أساسي لمن له المصلحة في إثارته بدليل ان الفصل 373 من ق ل ع ينص على انه " لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم "، ولكونه يثار في شكل دفع، فإنه يثار امام أي جهة قضائية يكون النزاع مطروحا أمامها، وفي جميع المساطر بما فيها مسطرة التوزيع التحاصصي، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق وأساء تطبيق الفصل 372 من ق ل ع وكذا المبدأ القانوني العام وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأسس قضاءه على تعليل فاسد يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وحكمت من جديد برفض الطلب بعلل من بينها " أن التعرضات على مسطرة التوزيع بالمحاصة يقتصر نطاقها على الدفوع ذات الصلة برتب استيفاء ما هو مقرر للدائنين من حقوق وليس مناقشة هذه الحقوق في حد ذاتها، لذا فإن الدفع بالتقادم لا محل له أثناء مسطرة التوزيع التحاصصي" في حين، وحسب ما هو مستقر عليه في عمل محكمة النقض، ينص الفصل 466 من ق م م على أنه " لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال..." وهو ما يفيد أنه لا يحق التعرض على منتوج البيع وطلب المشاركة في توزيع الأموال، إلا لمن له حق التنفيذ الجبري، أي من بيده سند تنفيذي قابل لممارسة مساطر التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام القضاء الحائزة لحجية الشيء المقضي، بيد أنه بالنسبة لقوائم التعرض المدلى بها من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فهي لا تأخذ صفة السند الرسمي إلا بعد استيفاء ما تقتضيه مدونة تحصيل الديون العمومية من إخبار بتاريخ الشروع في التحصيل وإعلام الملزمين، وبعث آخر إشعار بدون صائر، فضلا عن أن هذه الأنواع من السندات لما تصبح تنفيذية، يمكن للقضاء الإداري ان يجردها من هذه الصفة لما تكون موضوع منازعة جدية، وعليه، ومادام الأمر كذلك وخلافا للأحكام القضائية، تبقى إمكانية مواجهة هذه السندات بالتقادم جائزة أمام الجهة المختصة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمخالفتها هذا

المملكة المغربية مكتب تبليغ القرارات محكمة النقض

النظر تكون قد بنت قضاءها على أساس غير سليم مما يعرضه للنقض بخصوص ما قضى به حول ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث إن حسن سير العدالـــــة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالـــة الملـــف علـــى نفـــس المحكمة.

لهـــــــــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له ، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلـــوبين فـــي الـــنقض الصائـــر.

كما قـــررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعـــون فيـــه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـــلاه بقاعـــة الجلـــسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمـــان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : فاطمة بنسي مقررة و نزهـــة جعكيـــك والـــسعيد شـــوكيب ومحمد برادة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط الـــسيدة فتيحة موجب .

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل الحامل
لتوقيـــع الرئيس والمستشار المقرر
وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

نسخة ... من القرار ... الصادر في الملف ...
عدد ... 417 ... عدد ... 2011/1/3/1215 ... صفحات 5
سلمت لـ ... بتاريخ ... والرافع ...
تحت عدد ... 456 ...

23 يناير 2025